

عدوان إلا على الظالمين" (2 : 192 - 193) "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلا" (4 : 90) "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (60 : 8).
واقراً على الخصوص آية براءة التالية، فإن تحديدها لأهداف الإسلام في هذا الشأن أوضح وأصرح :
"ألا تقاتلوا قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة؟ أتخشونهم؟ فإنا أحق أن نخشوه إن كنتم مؤمنين" (9 : 13).

ومن هذه النصوص التي سردناها، ومن نصوص كثيرة أخرى يخلص لنا تعريف "الحرب المشروعة" في الإسلام وأنها هي "الحرب الدفاعية".

ويجمل بنا أن نشير إلى أن كلمة الدفاع ينطوي تحتها نوعان قد أشار القرآن إلى كليهما :
الدفاع عن النفس. وفيه يقول الكتاب المجيد : "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله علد نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله" (22 : 39 - 40).

الغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه، وهذا هو ما حث عليه القرآن في قوله : "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيراً" (4 : 75).

وغني عن البيان أن المفروض في كلتا الحالتين، أن يكون العدو قد اتخذ بالفعل موقفاً عدائياً، وأن يكون في حالة هجوم أو تأهب للهجوم. فالمظاهر غير الودية والاساءات الأدبية، والمقاومات العنيدة لأمانينا المشروعة، كل ذلك لا يسوغ لنا أن نتخذه ذريعة لإعلان الحرب. وإنه لمن أكبر مفاخر الإسلام أن يكون القرآن نفسه هو الذي وضع هذا التحديد في صراحة حيث يقول :